

لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٥٠٢)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي رياض دخل الله اسماعيل العيسى لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٥٩٥) محكمة جنائيات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٥٩٥) محكمة جنائيات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بجنائية أحداث عاهة جزئية دائمة وفقاً لاحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بالتตقيق وحيث ان عقوبة جناية احداث عاهة جزئية دائمة المحكوم بها المستدعي رياض دخل الله اسماعيل العيسى وحتى تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ يجب ان تكون مقرونة باسقاط حق شخصي من المشتكى او دفع المبلغ المحكوم به او المطالب به سندًا لنص المادة (٦/٣ ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

وحيث ورد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ اسقاط حق شخصي من قبل المشتكى رمزي طه خليل ابو خضره بحق المستدعي رياض دخل الله اسماعيل العيسى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٥٩٥) جنaiات عمان موضوع الطلب.

وعليه تقرر اللجنة وعملاً بأحكام المادة (٣ ب) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي رياض دخل الله اسماعيل العيسى مشمولة بقانون العفو العام.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الفزو

عضو  
رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشریده

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبداللات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة الجنائيات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة امن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالى